

## اللقاء الدراسي

### عقوبة الإعدام، الآن والمستقبل ؟

الرباط – 22 يونيو 2014

تقديم:

تلقيت دعوة للمشاركة في اللقاء الدراسي حول موضوع : عقوبة الإعدام ، الآن والمستقبل ؟ المنظم بالرباط يوم 22 يونيو 2014 بتعاون بين كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وشبكة المحاميات والمحامين ضد عقوبة الإعدام والائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بالمساهمة بعرض تحت عنوان "عقوبة الإعدام: عقوبة أم انتقام؟ نحو الجديد من الحلول".

إن من محفزات مشاركتي في خضم النقاش الدائر حول إلغاء عقوبة الإعدام احتدام النقاش الآن بين حركة تناضل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام من القاموس الجنائي المغربي، والتي عززها الموقف الصريح للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص، وموقف يتبنى "المنزلة بين المنزلتين" ويعبر عنه جناح من حزب العدالة والتنمية متواجد في الحكومة، والذي يقول "لا" لإلغاء عقوبة الإعدام ويقول "نعم" لتقليص العقوبات في النظام الجنائي وتعزيز تقليص الحكم بعقوبة الإعدام. وهذا ما عبر عنه السيد مصطفى الرميد حين صرح بأن الحكومة تسعى إلى العمل على تقليص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وأنه ليس مع هذه الترسات القانونية التي فيها نوع من التوسع في الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام. وترجمه من خلال مقترح تعديل قانون المسطرة الجنائية.

وهذا ما يجعلنا نشعر، ونحن ننهج سياسة مسك العصا من الوسط، بأننا لا نتقدم بالشكل المطلوب، لنرقى إلى مستوى انخراط المغرب في مسلسل ترسيخ القيم الإنسانية، وتقديسه للحياة بمقتضى دستوري. وقد أصبح للمغرب التزام أمام المنتظم الدولي وأمام الهيئات الحقوقية الوخنية. ولا يمكن في اعتقادي أن ننتظر زمنا خويلا لمراجعة موقفنا من إلغاء هذه العقوبة اللاإنسانية. لأن القضية ليست اجتماعية أو عقائدية كما يدعي البعض، بل هي قضية سياسية بامتياز، تطرح على المغرب - بعد ما عرفه المجال الحقوقي من انفراج، وما أقره الدستور الحالي من ضمان للحياة بدون قيد أو شرط - سؤال ترسيخ مقومات الدولة الحديثة الديمقراطية، والتي تعتبر عقوبة الإعدام متنافية كلياً مع مقوماتها وركائزها.

## عقوبة الإعدام: عقوبة أم انتقام؟ نحو الجديد من الحلول

عبد اللطيف أعمو

إن مختلف تعريفات مفهوم العقوبة تجمع على أن العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع، وهي عقوبة شخصية وقانونية لا تفرض إلا من طرف محكمة جزائية مختصة. وهي تتناسب في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني وتشترط المساواة في العقوبة. وكل العقوبات قابلة للتراجع عنها.

ويمكن تقسيم أنواع العقوبة إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

وعقوبة الإعدام هي من العقوبات الأصلية، مثلها مثل الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس، والتي تعتبر عقوبات سالبة للحرية أو الوضع تحت المراقبة والاقامة الجبرية، والتي تعتبر من جهتها عقوبات مقيدة للحرية أو الغرامة، والتي تصنف في خانة العقوبات المالية. لكن عقوبة الإعدام تنفرد عن باقي أصناف العقوبات لكونها عقوبة سالبة للحياة، وهي عقوبة استثنائية ونهائية.

### **الإعدام، نقيض الحق في الحياة**

إن الحياة حق، من أقدم الحقوق. وليس أقدم عند الله من الروح. ولقد أثارت عقوبة الإعدام، ومنذ القدم، بدرجات متفاوتة وبمنطلقات مختلفة، جدلا واسعا حول طبيعتها وضرورتها وحتميتها، والحالات التي تستوجب تطبيقها، لكونها تمس بالحق في الحياة، كأقدم الحقوق وأرفعها.

ولقد كانت وحشية تنفيذها سببا لمعارضة قوية من رجال الفكر والفلاسفة، منذ القدم، أكثر بكثير من معارضتهم واستنكارهم لوجودها كعقوبة. فقد كانت العقوبات، بشتى أنواعها تتصف بالقسوة والشذوذ المفرط، وتتوخى إنزال أشد أنواع الأذى والتنكيل والإيذاء الجسدي والمعنوي بالمحكوم عليه.

والإسلام من جهته سعى دائما لدرء جميع أنواع العقوبات التي هي أدنى بكثير من عقوبة القتل ما استطاع، وذلك من خلال الشروط المشددة التي تمنع أي عقوبة مهما خفت أو دنت، تحقيقا للعدالة الإلهية النسبية في الدنيا والمطلقة في الآخرة. ولأنها نسبية في الدنيا فالحديث النبوي الشريف قد أكد على درء الحدود بالشبهات: والشبهة تعني أن أي جناية ينزل مستوى التأكد منها عن 100 %، فيجب أن نسعى لدرئها. إذن، فالشبهة معناها إنشاء خلل في التأكد المطلق من المسألة: فإذا دخلت الشبهة توجب إيقاف العقوبة المحددة تجاه جنائية ما وإقرار عقوبات أدنى. وهي قاعدة يقرها القضاء العادل عادة.

ومن الضوابط الشرعية القطعية أن الله سبحانه حدد المقاصد الشرعية في خمسة مقاصد: أولها حفظ الدين الذي أنزله، وثانيها حفظ النفس، أي الحيلولة دون الوصول إلى إزهاق روح الإنسان، والبحث الجاد لمنع وقوع عقوبة الإعدام... فالروح لله... ولا يجوز لمخلوق إزهاق روح وهبها الله تعالى... ولو شاء إزهاق روحه بنفسه.

### هل الإعدام عقوبة أم انتقام؟

لقد اختلف العالم حول طبيعة عقوبة الإعدام: أهي عقوبة رادعة للجريمة؟ أم مجرد إجراء انتقامي لا نتائج له؟ وهل هي ضرورة أم ثار وانتقام؟

أعتقد أن مسألة الحياة أو الموت لا ينبغي أن تطرح على عدالة بلدنا بعد ما عرفه المغرب في المجال الحقوقي، وما أقره الدستور الحالي من ضمان للحياة بدون قيد أو شرط، ترسيخا منه لمقومات الدولة الحديثة الديمقراطية، التي تعتبر عقوبة الإعدام متنافية كلياً مع مقوماتها وركائزها.

كما يصعب علينا القول بأن عقوبة الإعدام قد تجد من مصوغات فكرية وقانونية وحتى مذهبية، مهما كانت، في البلاد التي تدعي بناء مؤسساتها على العقل واحترام كرامة الإنسان.

لأن نطق القاضي بالحكم بإعدام مجرم وأدانتة بعقوبة غير رجعية هو حكم بالموت، وهو قتل تجتمع فيه كل أركان الجريمة: فالحكم بالإعدام هو "شرعنة" و"تشريع" للقتل.

### عقوبة الإعدام بين التقليل والإلغاء

ما زال التشريع المغربي، وليومنا هذا، يعاقب بالإعدام على العديد من الجرائم في القانون الجنائي الصادر في 1962.11.26 بمقتضى الظهير رقم 159.413 وفي قانون العدل العسكري الصادر بمقتضى الظهير رقم 156.270 المؤرخ في 1956.11.10 وفي القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والمتمم للفصل 28 في القانون الجنائي المشار إليه.

عدد الحالات التي يمكن الحكم فيها بالإعدام تفوق 361 حالة على اعتبار أن كل مادة من مواد القوانين الثلاثة تتضمن عدة حالات وصلت في بعضها إلى أكثر من 60 حالة، فالقانون الجنائي يحتوي على 283 حالة منصوص فيها على عقوبة الإعدام، ويشملها 28 فصلاً من فصول هذا القانون. وقانون مكافحة الإرهاب، ومنذ صدوره سنة 2003، وسع حالات الإعدام.

وفي مواجهة الراغبين في إلغاء عقوبة الإعدام، هناك سعي في المغرب إلى العمل على نهج سياسة مسك العصا من الوسط بتقليل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وترجمة هذا النهج من خلال مقترح تعديل قانون المسطرة الجنائية.

## **فهل يكفي تخفيض العقوبات السالبة للحياة أو التقليل من حالات الحكم بعقوبة الإعدام؟**

لقد أثر الفكر الجنائي الدولي، المبني على حركة الدفاع الاجتماعي، على عقوبة الإعدام، وكان له انعكاس على تطوير بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وفي تهذيب قواعد الأدلة الجنائية من خلال إدراج ضمانات إجرائية هامة: أولها جعل دليل الإثبات لا يبدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع، وثانيها التأكد من توفير محاكمة عادلة تراعي الحقوق المدنية والسياسية للمتهم لحماية هذه العقوبة من أي تعسف أو أخطاء.

## **وهل الحق في الحياة مؤقت أو قابل للمصادرة؟**

الحق في الحياة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان وقد كرسته الشرعية الدولية في وثائق أممية وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

إن عقوبة الإعدام "تشرعن" فعلا عنيفا على يد الدولة... لا يمكن التراجع عنه في حال الخطأ. وهذه العقوبة غالبا ما تطبق بشكل ينطوي على تمييز... ويتم اللجوء إليها بصورة غير متناسبة ضد الضعفاء والأقليات وأفراد الجماعات العرقية والدينية.

وغالبا ما تفرض عقوبة الإعدام إثر محاكمة جائرة... وحتى عندما تحترم المحاكمات المعايير الدولية العادلة، فإن خطر إعدام شخص بريء احتمال وارد لا يمكن إستبعاده. وفي الوقت الذي تؤشر فيه عقوبة الإعدام باحتمال وقوع خطأ لا يمكن إصلاحه، فإنه لم يثبت حتى الآن أن لها تأثير رادع بشكل خاص. وهي تحرم الشخص من إمكانية تأهيله، ولا تقوي شروط البحث عن حلول ببناءة.

إن مسالك تنفيذ عقوبة الإعدام تستهلك الموارد المادية والبشرية التي يمكن استخدامها بشكل أمثل لمحاربة الجريمة العنيفة ومختلف أشكال الجريمة المنظمة والمتطورة. والأدهى من هذا كله، أن عقوبة الإعدام هي نتيجة ثقافة العنف ومن أعراضها، وليست حلا لها. وهي في ذات الوقت وصمة عار على جبين الكرامة الإنسانية.

## **الحق في الحياة: أيتها حلول؟**

إن التنصيص على الحق في الحياة في الفصل 20 من الدستور المغربي الجديد هو اعتراف ضمني ومحطة تمهيدية لإلغاء عقوبة الإعدام. حيث جاء فيه أن "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق".

ولأن عقوبة الإعدام هي عقوبة قاسية، استثنائية ولا إنسانية: إذ لا يعقل أن ندعو إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأهم حق من حقوقه، ألا وهو الحق في الحياة، يتعرض للانتهاك:

- ولأن الحق في الحياة حق دستوري وفوق ذلك هو منحة الخالق للمخلوق، فكيف لي أن أسلب حقا لم أمنحه أو أعطيه؟!
- ولأن عقوبة الإعدام لم تعد تحقق الردع بشقيه (العام والخاص)،
- ولأن عقوبة الإعدام لا تحقق العدالة لأسرة الضحية، بل أكثر من ذلك، فهي تخلق ضحايا جدد بصفة غير مباشرة،
- ولأن عقوبة الإعدام غير رجعية، وليس بالإمكان تصحيح الأخطاء إن اقترفت بعد تنفيذها.
- ولأن عقوبة الإعدام يخالف تنفيذها المواثيق والعهود الدولية: (الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948)
- وبالنظر إلى الآليات الدولية التي تمنع على الدول المصادقة عليها، الالتجاء لعقوبة الإعدام، بالإضافة للقرارات الأممية التي تدعو لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام (قرار 149/62 و 168/63 و 201/65 معتمد في 2007 و 2008 و 2010) وبالنظر إلى القوانين الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تستثني عقوبة الإعدام - رغم كونها تبث في أفقع وأقبح الجرائم المقترفة في حق الإنسانية.. نلاحظ أننا نتجه تدريجيا نحو إقرار دولي حتمي بإلغاء عقوبة الإعدام.

فقناعتنا الراسخة هي: أن عقوبة الإعدام مثلها مثل التعذيب (التي هي في نهاية المطاف تعبير عنه وتجسيد بشع له) أيلت إلى زوال.. في كل التشريعات الدولية.

### 1- دور البرلمان في إلغاء عقوبة الإعدام:

يتعين علينا في هذا الاتجاه أن نلح بشأن عقوبة الإعدام بأن الأمر لا يتعلق بصراع سياسي، وأن علينا جميعا أن نعمل سويا، بشكل تشاركي بين المؤسسة التشريعية والمجتمع المدني، لصنع تشريع حداثي وإنساني وأخلاقي، ونحرص في ذات الوقت على تحويل تصويت البرلمان إلى تصويت ضمير ولا ننظر إليه فقط من زاوية التصويت السياسي.

ونتمنى أن تتوفر لدينا على صعيد المؤسسات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) ما يصطلح تسميته بـ "شجاعة المؤسسات" التي تنتفض لنبض الضمير أكثر من الاستماع لنبض الشارع.

أملنا كبير بأن التغيير النوعي في النخبة البرلمانية قد يدفع في اتجاه الرفع من مستوى العمل البرلماني والارتقاء به، وتحقق الوعي الكامل بأن إلغاء عقوبة الإعدام ببلادنا هو شرف للمؤسسة البرلمانية وشرف للأمة ككل.

فرغم الانتقادات الموجهة للمؤسسة البرلمانية، فقد سجلنا بارتياح كبير تحسنا في أداء البرلمان، ساهمت فيه عوامل عديدة، من ضمنها دخول نخبة جديدة إلى قبة البرلمان، حيث تشكل الأطر الجامعية والكفاءات نسبة 72 % من البرلمانيين والبرلمانيات بالمغرب. وهو مؤشر قد يفتح آمالا كبيرة في هذا الاتجاه.

إن فلسفة حسن تقدير الحق في الحياة، تعرف تطورا مطردا عبر العالم، وكسبت التأييد عالميا في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام. ولقد تطور عدد البلدان التي ألغت هذه العقوبة الوحشية والبدائية، إذ أن أكثر من ثلثي الدول قد ألغت عقوبة الإعدام ( إما في القانون أو في الواقع). وأملنا كبير في أن يلتحق المغرب بهذا الركب عبر مصادقته على التوصية الأممية لوقف العقوبة والغائها من قوانينه الوطنية.

إن التنصيص بشكل صريح على الحق في الحياة يقتضي منا اليوم تنزيله الفعلي وتطبيقه على المستوى التشريعي. فعلى البرلمان أعمال اختصاصاته التشريعية وترجمة ذلك عبر مقترحات قوانين تنسجم مع فلسفة الإقرار بالحق في الحياة الذي جاء به الدستور والتنصيص بشكل صريح على الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام نفا وممارسة في كل القوانين (مدونة القانون الجنائي وقانون العدل العسكري).

كما أن أعمال التوصيات التي حملتها هيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وفتح نقاش وطني من موضوع إلغاء الإعدام، والارتقاء بالقوانين وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، واستكمال الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أمر حتمي.

إن على مختلف مكونات الحركة الحقوقية التي ترفع مطلب إلغاء الإعدام الشروع في وضع خطة تحسيسية اتجاه البرلمانيين باعتبارهم الممر الذي تجتازه النصوص التشريعية لترى النور، ويضطلعون بناء على ذلك بدور أساسي في ملائمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية وعبره يتم إعادة النظر في عدد من القوانين التي ترتبط بالسياسة الجنائية.

## 2- دور الهيئات السياسية والنقابات في إلغاء عقوبة الإعدام:

إن على الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني مسؤولية تجنب حوار الصم والسياسة الجوفاء وتجنب الخوض في القضايا التي تتطلب الجواب الواضح والموقف الصريح والمتجاوب مع الدستور. هذه القضايا التي تترك المجتمع يواجه تعقيداته بدون حوار ونقاش صريح للتوضيح والتمييز والفرز، خصوصا لما يتعلق الأمر بالقضايا ذات الطابع المجتمعي كقضية الحريات الفردية وإلغاء عقوبة الإعدام وقضايا المساواة بين الجنسين وقضية الإجهاض ... وهو دور يتقاسمه السياسي والنقابي والمثقف المفكر. وهي الوسيلة التي تساهم في خلق المخاض الفكري والتنافسي الذي يتقدم من خلاله المجتمع وتتطور القيم وتتبلور الأفكار

والتوجهات القوية وتعطي للتغيير بعده الأنبي والمستقبلي ومدلولا متقدما ومتطورا، يحد من هيمنة الفكر المحافظ السائد.

وهذا يفرض على الأحزاب السياسية أن تعلن عن رأيها في مثل هذه القضايا في برامجها المعلنة، وأن تدافع بكل جرأة وصراحة عن موقفها من هاته القضايا بدون خشية أو تردد، معتمدة في ذلك على ضمير المجتمع الحي الذي تمثله النخب، وذلك لتساهم بذلك في توسيع آفاق تعبئة الرأي العام ليتبنى مشروع الحداثة والتقدم.

إننا نتمنى أن تتوفر لدينا كذلك على مستوى الهيئات السياسية ما يصطلح تسميته بـ "شجاعة المواقف السياسية" في مثل هذه الأمور.. وهو ما يدفع السياسي والنقابي والمثقف إلى انتفاضة الضمير، بدل الحسابات السياسية المتلوية وامتهان لغتة الخشب والخوف من ردود فعل الشارع أكثر من تأنيب الضمير.

كما أن الضرورة ملحة اليوم لفتح ورش يهيم تحسيس القضاة من أجل استيعاب روح الدستور وتطبيقه، مع التأكيد على أهمية العمل على مستوى المؤسسة القضائية باعتبارها من الدعامات الأساسية التي علينا كسبها لصالح مطلب إلغاء عقوبة الإعدام وتحسيس القضاء بأهمية التصور الحداثي الأخلاقي والاستناد على المرجعية الكونية التي جاءت بها الوثيقة الدستورية، وحث القضاة على التوقف عن إصدار أحكام بالإعدام، من منطلق رفض توظيف القانون ليكون أداة للقتل وتعويض جريمة بشعة بعقوبة أشنع منها.

إن دورنا وواجبنا كمؤيدين لمطلب إلغاء عقوبة الإعدام واضح: فعلى امتداد الكرة الأرضية، وحيثما يستمر الإعدام بالشنق أو قطع الرؤوس أو التسميم أو بالقتل رميا بالرصاص ... سنستمر في محاربة هذه العقوبة الدموية والمعاملة القاسية المحطية بالكرامة واللا إنسانية.

إن الحوار... في علاقته مع المجتمع... يجب أن يكون عادلا: فالحوار الذي يفقد بعده العادل ليس حوارا.

### عقوبة الإعدام، عقوبة غير إنسانية وغير عادلة

عقوبة الإعدام هي قضية سياسية بامتياز ... وتتحدى بمعيارها مظهر الدولة الحديثة الديمقراطية. وكما يعلم الجميع عبر العالم، فلا يمكن لهذه العقوبة أن تكون عادلة:

فالتعذيب، في الواقع من قبيل -تقسيم إنسان إلى أشلاء، أو رجمه بالحجارة حتى تذهب روحه أو رميه في الفراغ لكي تنكسر أطرافه وأعضاؤه، أو ضخ آلاف الفولطات من الكهرباء أو السم عبر شرايينه لكي يحترق أو ينفجر - كل هذه الطرق الوحشية الرهيبة والشرعية... التي يقتل بواسطتها إنسان أو تأخذ بها حياة شخص ما، بحكم قضائي، أي باسم المجتمع بكامله. نريدها أن تساوي وتعادل حياة يأخذها أو يسلبها إنسان من إنسان آخر... دون وجه حق.

وهذا يعني، أساسا، أن العدل – وهو مسلح بمبدأ إصلاح الضرر Réparation- يقترف، في الواقع، جريمة من المفترض أن تكون عادلة ونزيهة، ومطالبها مقبولة.

ولكن المشكلة تكمن في قضية جوهريّة وأساسية يمكن اختزالها في الأسئلة التالية: هل يمكن للعدالة أن تصبح دافعا للجريمة وأداة لها؟ وهل عقوبة الإعدام رادعة للجريمة؟

وهذا يثير مسألة الجريمة نفسها، أو وضعيتها وحالة الإجرام في بعدها الميتافيزيقي والفلسفي:

فهل مقترف الجريمة أو المقدم على جرم ما، سيخطط وسينفذ جريمته، أو سيراجع تصرفاته أو خطئه الإجرامية، أو حتى يفكر في هذا الاتجاه، مستحضرا إرادة إمامة نفسه، أو أن يستفز المجتمع أو يحرضه على قتله هو، جزاء على جرم يستحق الإعدام؟

وهل الخوف من الإعدام كان يوما ما مانعا أو رادعا لقاتل ... عندما يخطط للقتل، أو يقدم عليه...؟

لا شيء يؤكد ذلك... فليست الآلاف من عمليات الإعدام التي بصمت تاريخ التعذيب والوحشية البشرية، قديما وحديثا... هي التي ستناقض أو تدحض فكرة أن الإنسان الذي يقتل قد يضع نفسه في وضع يعطي فيه قيمة لموت إنسان أو لحياته في اللحظة التي يسلبها منه بمعياري قيمي وأخلاقي وإنساني. وبالتالي، فهل يمكن لعقوبة الإعدام، أو للعقوبة القصوى، أن تكون فعالة؟

بالعكس فقد تكون عقوبة الإعدام في تقديرنا وسيلة ودافعا ومحفزا للمجرم، لمزيد من القتل والقتل بصفة متكررة، كما هو الحال في حالة الإجرام المتكرر للسفاحين serial killers . لأن المجرم "المحترف" يدرك جيدا في قرارة نفسه بأنه يوما ما، سيؤدي ثمن جرائمه، وأن العدالة سوف تأخذ مجراها، وأن الحكم عليه سيكون ثقيلًا، وسوف يعطيه إمكانية رد ما سلبه من الآخرين... أي تقديم حياته مقابل حياة من سلبهم حياتهم...

وهل يمكننا أن نتخيل قاتلا يقتل في دولة تدين بعقوبة الإعدام، ليأخذ حياة أشخاص... ليردها فيما بعد بحياته... أي أنه أخذها، دون وعي، كما يأخذ تسبيقا... يبرجوه لليوم الذي ستأخذ فيه حياته ثمنا... لتحقيق العدالة...؟

ولهذه الأسباب، فإن العدالة لا يمكن أن تكون في الواقع دافعا للجريمة، وتحديدًا لجريمة لا تعيد الحياة للضحايا الأبرياء، وأخرى أن تراعي مشاعر أولئك الذين أحببهم قيد حياتهم وخسروهم، جراء جريمة لا تعيد التوازن لشيء، ولا تصلح شيئًا...

فأية ضحية يمكنها أن تدعي أنها انتقامت أو حظيت بقصاص عادل؟ وأي محكوم عليه بالإعدام ومنفذ عليه بالقتل يمكنه القول أنه قد دفع فعلا ثمن جرائمه؟ وأي معاناة وحشية وغير إنسانية، مهما كانت بشاعتها، ستعوض حياة بشرية مفقودة إلى الأبد؟

أسئلة كثيرة...؟؟؟ لا يمكن لتنفيذ عقوبة الإعدام... وسلب حياة مقابل حياة الإجابة عنها.



لأن لا شئ يعادل "الحياة" و "الموت". وبالتالي، فلا وجود لعدالة يمكن أن تهب "الحياة" أو "الموت"، ولا وجود لعدالة يمكنها منع الجريمة...

وأساسا، فالظلم الناجم عن زعمنا بأننا قادرون على أن نزن قيمة الحياة والموت حق وزنها، وأن نعطيها ثمنا موازيا بحكم قضائي.. هو في عمقه ظلم تجاه الضحايا: لأننا نوهمهم بأن الحياة التي أخذتها دولتهم / المنفذة لحكم الإعدام في حق المجرم تستطيع فداء روح الضحية... وهي ثمّن موازي لها. وهو كذلك ظلم في حق المجرمين، الذين تساوي الدولة "المشرعنة" للقتل بين حياتهم الإجرامية وحياة الأبرياء الذين سلبوا منهم حياتهم.

فإذا رغبتنا في عدالة مثالية، علينا في نهاية المطاف أن نخترع عقوبة مثالية ... وحقا منصفة، وستكون حتما أقوى وأشد من عقوبة الإعدام !

إن عقوبة الإعدام والحكم بها تعتبر من الممارسات المظلمة، شأنها في ذلك شأن التعذيب والرق والعبودية التي تنتمي إلى نظام للتطبيقات الهمجية لعدالة الموت التي يجب أن تنسحب لتترك محلها للعدالة الإنسانية المبنية على الحق في الحياة، وكل ما يترتب عنه من مسؤولية الدولة والمجتمع في حماية هذا الحق.

عبد اللطيف أعمو